(2)

13

الجمهـوريـة اللبنـانيـة
رئاسـة مجلـس الـوزراء
ديـوان المحاسبـة
النيابـة العامة
م/٣٦٨

وزارة المالية
رقم ١٩٥٦٨
تاريخ ١٢ تشرين ٢٠٠٢

مذكرة موجهة إلـى وزارة المالية
الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة
لرقابة ديوان المحاسبة

الموضوع : وجوب إبلاغ النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة عـن المخالفات المالية المنصوص عنها في قانون تنظيـم ديوان المحاسبة.

نصت المادة ٢٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسـوم الإشـتراعي رقـم ٨٣/٨٢) على ما يلي :

"على المراجع المختصة إبلاغ المدعي العام لدى الديوان عن المخالفات المنصوص عنها في هذا المرسوم الإشتراعي ... (أي قانون تنظيم ديوان المحاسبة).

وبما انه يستفاد من نص المادة ٢٦ المذكورة أعلاه ما يلي :

١-على صعيد المراجع المطلوب منها الإبلاغ :

جميع المراجع الإدارية دون أي استثناء ومهما كان مركزها في سلم الهرم الإداري (مراقب عقد النفقات ، مراقب عام ، مراقب مـالي ، مفـوض الحكومـة ، عـاقد النفقـة ، المصفـي ، الآمر بالصرف ، الآمر بالدفع ، أمين الصندوق ... وكل من له علاقـة بـإدارة الأموال العمومية أو باستعمال الأموال المودعة في الخزينة.

٢-على صعيد المخالفات المبلغ عنها :

جميع المخالفات المالية الحاصلة لمختلف القوانين والأنظمة ولا سيما المالية منها (قانون المحاسبة العمومية ، النظام المالي ، قوانين وأنظمة الضرائب والرسوم ، قوانين الموازنة ...) والتي تقع تحت طائلة المادة ٦٠ وما يليها من قانون تنظيم الديوان.

وبما انه تبين للنيابة العامة ، خلال ممارسة مهامها لدى ديوان المحاسبة ، أن عدداً من المراجع المختصة لا يقوم بموجب الإبلاغ عن المخالفات التي يطلع عليها ، بحكم عمله ، من خلال الملفات المحالة عليه.

وبما ان المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان تقضي بفرض غرامة مالية بحق المتخلف عن الإبلاغ.

لذلك

فإن النيابة العامة إذ تذكر بمضمون المادة ٢٦ من قانون تنظيم الديوان ، تلفت النظر إلى أنها ستضطر إلى اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتخلفين بما فيها إحالتهم أمام ديوان المحاسبة لمحاكمتهم وفقاً للأصول المنصوص عنها في هذا القانون.

بيروت في ١٧/ ١٠ /٢٠٠٢
المدعي العام لدى ديوان المحاسبة
القاضي سليمان طرابلسي

ديوان المحاسبة

طبق الأصل

نسخة ترفع الى معالي الوزير
ونسخة تبلغ الى :
- أعانة الس
- الحسابات
- المالية

مدير المالية العام

١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٢